

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العشرون

جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

موجز تنفيذي

مقدم من أفغانستان

1- انضمت أفغانستان إلى الاتفاقية في عام 2002 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها في 1 آذار/مارس 2003. وقدمت أفغانستان في تقرير الشفافية الأولي، الذي قدمته في 1 أيلول/سبتمبر 2003، معلومات عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها كذلك. ووفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، تعهدت أفغانستان، في هذا الصدد، بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المناطق في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2013.

2- وكان تلوث المناطق بالألغام المضادة للأفراد في أفغانستان نتيجة للعقود الخمسة الماضية من الحرب والنزاع في أفغانستان. وحتى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ما فتئت أفغانستان تعمل على معالجة هذا الإرث المترتب عن النزاع بالتعاون مع عدد من أصحاب المصلحة.

3- ولكن، نظراً لحجم التحدي الذي تواجهه أفغانستان، فإنها قدمت في 29 آذار/مارس 2012 طلباً لتمديد الموعد النهائي الأولي الخاص بها. وفي هذا الوقت، أُبلغ أن التحدي المتبقي هو 847 3 حقلاً من الألغام المضادة للأفراد تغطي 289,4 كيلومتراً مربعاً، و1 266 حقلاً من الألغام المضادة للدبابات تغطي 264,95 كيلومتراً مربعاً، و155 منطقة ملوثة بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب تغطي 41,91 كيلومتراً مربعاً. وأبرز الطلب كذلك الحاجة إلى إجراء مزيد من المسح للحصول على وضوح بشأن التلوث. وقُبل الطلب في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف وحُدّد موعد نهائي جديد في 1 آذار/مارس 2023.

4- وفي آخر تقرير قدمته أفغانستان بموجب المادة 7 في عام 2021، كان البلد، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، يضم 2 073 منطقة معروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد يبلغ



- مجموع مساحتها 148 455 471 متراً مربعاً استناداً إلى أدلة مباشرة، و189 منطقة يشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد يبلغ مجموع مساحتها 38 852 031 متراً مربعاً استناداً إلى أدلة غير مباشرة. وعلاوة على ذلك، تدعو الحاجة إلى إجراء مسح إضافي للحصول على صورة كاملة عن التحدي المتبقي.
- 5- ومن المهم إبراز أن لهذا التلوث أثراً إنسانياً واجتماعياً واقتصادياً خطيراً على سكان أفغانستان. وعلى الرغم من أن أفغانستان لديها التجارب اللازمة وتضم عدداً من أصحاب المصلحة لمواجهة هذا التحدي، فإنها ستحتاج إلى استمرار دعم المجتمع الدولي لها من أجل النجاح في تنفيذ عملية المسح والتطهير في المناطق المتضررة المتبقية.
- 6- ومما يؤسف له أن أفغانستان لا تستطيع تقديم طلب تمديد يتضمن معلومات عن التحدي المتبقي وخطة عمل مفصلة للتصدي لهذا التحدي نظراً للوضع المعقد على أرض الواقع والأزمة الحالية في هذا البلد.
- 7- وفي هذا الصدد، تقدم أفغانستان طلباً لتمديد التزاماتها بموجب المادة 5 لمدة عامين من آذار/مارس 2023 إلى آذار/مارس 2025، وهي ملتزمة بالعمل مع أصحاب المصلحة لتقديم طلب مفصل للتمديد بحلول 31 آذار/مارس 2024.
- 8- والغرض الرئيسي من طلب التمديد هذا هو توفير وقت إضافي لزيادة تطور الحالة في أفغانستان، بما في ذلك إتاحة مزيد من الوقت لفهم الكيفية التي سيطور بها قطاع إزالة الألغام في أفغانستان من حيث الترتيبات المؤسسية واستمرار الدعم من المانحين.